

وسائل الشيعة

[345] الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ان امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه ؟ قال: حد الزنا، انه إذا كان يوم القيامة يؤتي بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن إلى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار، أيتها المرأة، ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن، ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد (2). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد مثله (3). (25787) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن يزيد النخعي، عن بشير النبال قال: رأيت عند أبي عبد الله (عليه السلام) رجلا فقال له: ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال: لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن (1) بما احدثك النساء قال: فحلف له فقال: هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من ناروهما في النار. (25788) 5 - وعنه، عن أبيه، عن علي بن القاسم، عن جعفر بن محمد،

_____ (1) عقاب الاعمال: 317 / 12. (2) المحاسن:

112 / 113. (3) مستطرفات السرائر: 105 / 48. (4) الكافي 5: 552 / 3. (1) في المصدر:

لتخبرن. (5) الكافي 5: 552 / 4. (*) _____